أسئلة

أبي أنس مجدي عسكر

للشيخ

عبد الكريم بن قاسم الدولة

أسئلة أبي أنس مجدي عسكر

للشيخ عبد الكريم بن قاسم الدولة

السؤال

الوصية الواجبة في القانون هل تدخل في رفع الحاكم للخلاف؟

الإجابة

تحرير المسألة: لا تُعد "الوصية الواجبة" المعمول بها في القوانين العربية من مسائل الخلاف السائغ التي يُرفع فيها الخلاف بحكم الحاكم عند عامة العلماء المحققين (كاللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء)؛ لأنها أخذت شكل الميراث الجبري واقتطعت نصيباً لم يفترضه الله، وهو تعدٍّ على قسمة المواريث المحددة قطعاً في القرآن.

وعليه، يُفتى الناس بعدم جواز التملك بناءً عليها باطلاً، والواجب على الأحفاد التنازل عنها لورثة الميت الشرعيين إلا أن يشاء الورثة إمضاءها بطيب نفس؛ إذ إن قاعدة "حكم الحاكم يرفع الخلاف" تنطبق فقط في المسائل الاجتهادية السائغة، لا في مخالطة قواعد المواريث المجمع عليها.

CamScanner

أسئلة أبي أنس مجدي عسكر

للشيخ عبد الكريم بن قاسم الدولة

السؤال

استخدام بطاقات الائتمان (الكريديت كارد) المشتملة على شرط غرامة التأخير مع القدرة على السداد

الإجابة

تحرير المسألة: تتضمن هذه البطاقات شرطاً يلزم المستخدم بدفع غرامة عند التأخر عن السداد (وهو شرط ربوي صريح).

(قول الجمهور وهيئة كبار العلماء ومجمع الفقه): تحرم هذه البطاقات ابتداءً لوجود الشرط الربوي، حتى وإن جزم المشتري بالسداد قبل الـ 55 يوماً؛ لأن مجرد التوقيع والإقرار بشرط الربا عقد فاسد محرّم.

وأجازها بعض العلماء بثلاثة شروط:

1- لحاجة الشديدة،

2- أن يتيقن المستخدم تماماً من القدرة على السداد قبل إنهاء المهلة،

3- ألا يوجد بديل إسلامي (كالبطاقات المغطاة أو مسبقة الدفع).

والأحوط تركها واستبدالها بالبطاقات المباشرة أو مسبقة الدفع خروجاً من الشبهة.

CamScanner

أسئلة أبي أنس مجدي عسكر

للشيخ عبد الكريم بن قاسم الدولة

السؤال

حكم حج وعمرة الفريضة للمرأة مع الرفقة الآمنة وهل يوجد من يجيز لها السفر مع الرفقة الآمنة في غير الحج والعمرة ؟؟

الإجابة

حكم الحج والعمرة بدون محرم:

القول الأول (الحنابلة والحنفية وقول ابن باز وابن عثيمين): يشترط المحرم لوجوب الحج وأدائه، ولا يجوز للمرأة السفر بدونه ولو لحج الفريضة.

القول الثاني (المالكية والشافعية وجمع من المحققين كابن تيمية): يجوز للمرأة الحج والعمرة الفريضة مع "الرفقة المأمونة" (من النساء الثقات أو الرجال المأمونين) إذا أُمِن الطريق.

هل تمتد "الرفقة الآمنة" لكل سفر طاعة؟

نعم، أخذ بعض الفقهاء (كالمالكية في قول، ورواية عن أحمد رجحها ابن تيمية واختارها بعض المعاصرين) بجواز سفر المرأة في كل سفر طاعة أو سفر مباح (كطلب العلم، وزيارة الوالدين، والتجارة) إذا توفرت الرفقة المأمونة والأمن التام؛ بناءً على أن علّة النهي عن سفر المرأة هي الخوف والفتنة، فإذا زالت العلّة وجاز الحج بها، جاز غيره من الأسفار الآمنة.

CamScanner

أسئلة أبي أنس مجدي عسكر

للشيخ عبد الكريم بن قاسم الدولة

السؤال

هل التحذير من أعيان المبتدعة واجب على طلبة العلم أم يكتفى بالعالم الراسخ؟

الإجابة

الأصل أن الكلام في "الأعيان" والتجريح والتعديل باب خطير مبني على قواعد المصالح والمفاسد الشرعية.

ولذلك يختص بهذا الباب العلماء الراسخون؛ لأنهم الأقدر على تقييم البدعة، ومعرفة شروط وإسقاط الشبهات، وموازنة المفسدة والمصلحة.

أما طالب العلم فالواجب عليه هو بيان الحق وتحذير الناس من البدعة والمخالفة بحد ذاتها، ولا يتصدر للتحذير من "الأعيان" إلا ناقلاً ومتبعاً لكلام العلماء الراسخين دون هوى أو تشهير، درءاً للفتنة وإغلاقاً لباب التراشق بين طلبة العلم، وعلى طالب العلم أن يشغل نفسه بطلب العلم مع الأدب والتقوى، وإذا دعت الحاجة وأمنت المفسدة والفتنة فينقل كلام العلماء بأدب وتواضع.

CamScanner

أسئلة أبي أنس مجدي عسكر

للشيخ عبد الكريم بن قاسم الدولة

السؤال

هل يُترك تلقي العلم عن الشيخ إذا ترك التحذير من مشايخ أهل السنة؟

الإجابة

إن السكوت عن التحذير من بعض الأشخاص قد يكون لعدم اقتناع الشيخ ببدعتهم، أو لتقديره عدم وجود مصلحة شرعية في التحذير، أو رغبةً منه في جمع الكلمة والاشتغال بأصول العلم النافع، أو اكتفائه بتحذير من حذر وتكلم من أهل العلم،

وعليه لا يُهجر الشيخ ولا يُترك أخذ العلم عنه بمجرد أنه لا يشتغل بالتحذير من غيره، طالما أنه هو نفسه صحيح المعتقد، مستقيم على السنة، يدرّس الحق والشرع المطهر، محب لأهل العلم،

واشتراط التحذير كشرط للأخذ عن الشيخ منهج مسلكي أحدثه بعض المتأخرين ولم يكن عليه أئمة السلف، بل العبرة بعلم الشيخ وسلامة عقيدته في نفسه.

CamScanner

أسئلة أبي أنس مجدي عسكر

للشيخ عبد الكريم بن قاسم الدولة

السؤال

هل لو رفض الزوج (أبي البنت) زواج ابنته من أخ سني يطلب العلم لأن دخله ليس كبيرا لكن يكفيه هو وزوجته إن شاء الله يدخل في العضل وخصوصا سن البنت وصل ل٣٠ عاما ؟ وماذا تصنع الزوجة إذا كان لا يوجد من يقنعه بعدم صواب فعله والبنت قد شق عليها تأخير زواجها من طالب علم بسبب شرط أبيها حسن حالته الإجتماعية ؟

الإجابة

ردّ الأبِ للخطيبِ المرضيِّ ديناً وخُلقاً لعلّةِ وضعه المادي المتواضع — مع قدرته على الكفاية والنفقة الواجبة بالمعروف — مخالفةٌ للمقاصد الشرعية.

و المعتبر مالياً هو الكفاية لا الغنى؛ فإن كان دخلُ الخطيب يُقيمُ أودَ الحياة الكريمة، فلا يُسَوّغ ردُّه.

و يُعدّ هذا المسلك عضلاً محرّماً يسلب الولي حقّه في الولاية الشرعية والامتناع إذا تكرر واطرد، ولحق الفتاةَ منه ضررٌ ببيّن كحالة هذه الفتاة فالقاضي وليها أو من يقوم مقامه أو يوكله.

CamScanner